

الدر المختار

(وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وإن لم يسم) خلافا للشافعي لأن البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح عنده ويصح عندنا لعدم إفصائه إلى المنازعة (ويدخل فيه الموجود والحادث (بعد العقد (قبل القبض فلا يرد بعيب) وخصه مالك ومحمد بالموجود كقوله من كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني وفسد عند الثالث .
نهر .